

پژوهشنامه حقوق اسلام

سالنامه علمی - تخصصی
سال دوم، شماره ۲، سال ۱۳۹۸

کلام حول مبني الشیخ الانصاری فی الانسداد^۱

مهدی گنجعلی^۲

الخلاصة

پژوهشنامه
حقوق اسلام

کلام حول مبني الشیخ الانصاری فی الانسداد

إنّ مبحث افتتاح و انسداد باب العلم و العلمي لهو من المباحث التي حظيت باهتمام المتأخرین من أصولي الشیعة. وقد رُمي بعض کبار فقهاء الشیعة كالشیخ الانصاری بالانسداد، في حين أنّ الأدلة والقرائن تشهد على افتتاحه.

يناقش الكاتب في هذا المقال من زاوية تحليلية مسألة انسداد الشیخ الانصاری مستعرضاً بشكل سريع بعض الأدلة والفقرات المقتبسة من نصوص كتبه. وهو يرى أنّ جذور اتهام الشیخ بالانسداد تعود إلى کلام نسب إليه عن أساس حجية خبر الواحد، إذ إنّه من جهة يعتقد بشمول حجية أدلة خبر الواحد للخبر المفيد للإطمئنان، ومن جهة ثانية يقول بأنّ هذا النمط من

١. تاريخ استلام المقالة: ٩٥/٨/١٣

تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الأستاذ مهدی گنجعلی من قبل الطالب الفاضل محمد إبراهيمي، وقد أيدها سماحة الأستاذ.

٢. استاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

الأخبار قليل. ثم بعد ذلك يوجه الكاتب نقداً لهذا الرأي ويأتي بشهاده تؤكّد على افتتاح الشيخ، لينتتّج في نهاية المطاف أنّ الشيخ عمل بخبر الواحد في مسائل العبادات وهو ما يتطلّب إيمانه بالافتتاح.

مفاتيح البحث: الافتتاح، الانسداد، باب العلم، باب العلمي، الظن المطلق، الظن الخاص.

مقدمة

اختلاف بعض من تأثّر عن الشيخ الأنصاري في أنّه انسدادي أم افتتاحي، فذهب بعض - كالعلامة الأشتياني^١ - إلى أنّه قائل بالافتتاح وذهب بعض آخر - كالسيد البروجردي^٢ - إلى أنّه قائل بالانسداد. إن القائلين بانسداد الشيخ استفادوا من ضمّ مطلبين، أحدهما إلى الآخر، وعدم تصريحه بالإفتتاح في تبيين المقدمة الأولى للإنسداد، أنه اختيار الإنسداد في باب العملي. والحال أنّ هذه النسبة ليست بالصحيحة وقد يحاب عن هذين الشاهدين عن قريبٍ ونأتى أيضاً بشهاده تثبت خلاف ما يرومه القائلين بانسداد الشيخ.

وجه انتساب القول بالانسداد للشيخ الأنصاري

لعلّ وجه انتساب القول بالانسداد للشيخ الأنصاري ضمّ مطلبين أدعاهما في موضعين من كلامه وهما:

١. أنّه قال: إنّ القدر المتيقن من أدلة حجية خبر الواحد خصوص الخبر الموجب للوثق والاطمئنان، كما صرّح بذلك بعد الفراغ عن البحث عن الآيات والروايات والإجماعات التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد. قال في نهاية البحث عن جميع الأدلة التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد ما هذا نصّه:

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها على حجية الخبر. وقد علمت دلالة بعضها وعدم دلالة البعض الآخر. وإن الصالح أن الدال منها لم يدلّ إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثيق والاطمئنان بمزيداته؛ وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء؛ و

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١. الأشتياني، بحر الفوائد، ج ١، ص ١٩٠.
٢. البروجردي، نهاية الأصول، ص ٥٥٦.

المعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعني به العقلاء ولا يكون عندهم موجباً للتحير والتردّد الذي لا ينافي حصول مسمى الرجحان.^١

٢. أنه ادعى في ضمن كلام منه في بحث الانسداد ندرة مثل ذلك الخبر، فقال في الجواب الثاني عن القول بالكشف ما هذا نصّه:

و ثانياً: سلّمنا نصب الطريق، لكن بقاء ذلك الطريق لنا غير معلوم. بيان ذلك أنّ ما حكم بطريقته لعله قسم من الأخبار ليس منه بأيدينا اليوم إلا قليل، لأنّ يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفید للأطمئنان الفعلى بالصدور الذي كان كثيراً في الزمان السابق لكثرة القرائن، ولا ريب في ندرة هذا القسم في هذا الزمان أو خبر العادل أو الثقة الثابت عدالته أو وثاقته بالقطع أو البينة الشرعية أو الشياع مع إفادته الظن الفعلى بالحكم. ويمكن دعوى ندرة هذا القسم في هذا الزمان، إذ غاية الأمر أن نجد الرواى في الكتب الرجالية محكى التعديل بواسطه عديدة من مثل الكشى والنجاشي وغيرهما، و من المعلوم أن مثل هذا لا تعدّ بينة شرعية.^٢

و إذا ضمّ هذا المطلب إلى المطلب الأول تستنتج انسداد باب العلمي إلى الأحكام الشرعية، كما انسد باب العلم إليها، فأنّ عمدة ما تستنبط منه الأحكام الشرعية هي الأخبار الآحاد، وإذا كانت الحجّة منها نادرة، فلا محالة ينسدّ باب الحجّج على الأحكام الشرعية، و ليس انسداد باب العلمي إلا هذا.

اضف إلى ذلك أنّ الشيخ الأنصاري لم يمنع عن المقدمة الأولى من مقدمات الانسداد بوضوح، كما منها صاحب الكفاية، بل منع عنها معلقاً على عدم ثبوت حجّة خبر الواحد، فقال:

وأيّما بالنسبة إلى انسداد باب الظنّ الخاصّ، فهي مبنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجّة الخبر الواحد حجّية مقدار منه يفي بضميمة الأدلة العلمية و باقي الظنوں الخاصة، بإثبات معظم الأحكام الشرعية.

ثم قال: فتسلّيم هذه المقدمة و منها لا يظهر إلا بعد التأمل التامّ و بذل الجهد في النظر

١. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ١٧٤.

٢. المصدر السابق، ص ٢١٥.

إثبات عدم صحة النسبة

هذا ولكن نسبة القول بالانسداد إلى الشيخ الانصاري غير صحيحة، وذلك لأنّه قد صرّح في مواضع من كلماته بوفاء الظنون الاطمئنانية بمعظم الفقه. منها: تصريحه في ضمن كلامه في ردّ شريف العلماء و هذا نصّه: بل الأمارات الظنية من الشهرة وما دلّ على اعتبار قول الثقة، مضافاً إلى ما استفيد من سيرة القداماء في العمل بما يوجب سكون النفس من الروايات و في تشخيص أحوال الرواية، توجب الظن القوي بحجّية الخبر الصحيح بتزكية عدل واحد، و الخبر المؤتّق و الضعيف المنجبر بالشهرة من حيث الرواية، و من المعلوم كفاية ذلك و عدم لزوم محذور

١. المصدر السابق، ص ١٨٤.

٢. هو انسداد باب العلم والظن الخاص في معظم المسائل الفقهية، الانصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ١٨٣.

من الرجوع في موارد فقد تلك الأمارات إلى الأصول.^١

و منها: ما ذكره ضمن تقرير حكومة العقل بوجوب الإطاعة الظنية، في مقام رد لزوم العسر والرجح من الاحتياط في المشكوكات، وهذا نصّه:

لأنَّ حصول الظن الاطمئناني في الأخبار و غيرها غير عزيز، أمّا في غيرها فلأنَّه كثيراً يحصل الاطمئنان من الشهرة والإجماع المنقول والاستقراء والأولوية، و أمّا الأخبار فلأنَّ الظن المبحوث عنه في هذا المقام هو الظن بصدور المتن، و هو يحصل غالباً من خبر من يوثق بصدقه ولو في خصوص الرواية، و إن لم يكن إمامياً أو ثقة على الإطلاق؛ إذ ربما يتسامح في غير الروايات بما لا يتسامح فيها.

و أمّا احتمال الإرسال، فمخالف لظاهر كلام الراوي، و هو داخل في ظواهر الألفاظ، فلا يعبر فيها إفادة الظن فضلاً عن الاطمئناني منه، فلو فرض عدم حصول الظن بالصدور لأجل عدم الظن بالإسناد لم يقدح في اعتبار ذلك الخبر؛ لأنَّ الجهة التي يعتبر فيها إفادة الظن الاطمئناني هو جهة صدق الراوي في إخباره عنْ يروي عنه، و أمّا أنَّ إخباره بلا واسطة فهو ظهور لفظي لا يأس بعدم إفادته للظن، فيكون صدور المتن غير مظنون أصلاً؛ لأنَّ النتيجة تابعة لأنَّ المقدمتين.

و بالجملة، فدعوى كثرة الظنون الاطمئنانية في الأخبار و غيرها من الأمارات، بحيث لا يحتاج إلى ما دونها ولا يلزم من الرجوع في الموارد الخالية عنها إلى الاحتياط محذور، و إن كان هناك ظنون لا تبلغ مرتبة الاطمئنان، قريبة جداً، إلا أنَّه يحتاج إلى مزيد تتبع في الروايات وأحوال الرواية وفتاوي العلماء.^٢

و لا يخفى أنَّ الأمارات الشرعية التي أشار إليها إذا كانت وافية بمعظم الفقه، فلامحالة لا ينسد بباب العلمي إلى الأحكام الشرعية وإن انسد بباب العلم إليها.

أضف إلى ذلك أنَّ الشيخ الانصارى و إن اختار القول بالحكومة إلا أنَّ مراده منها هو التبعيض في الاحتياط، و من الواضح أنَّ من جعل ذلك نتيجة مقدمات الانسداد، فلازمه أن يتنزل من الاحتياط التام الموجب للعلم بالفراغ إلى ما دونه من الاحتياط الناقص الذي لا يستلزم العسر والرجح، و مقتضى ذلك هو القول بلزم الاحتياط في المشكوكات لو اندفع

١. الانصارى، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٢.

٢. المصدر السابق، ص ٢٤٧.

العسر والحرج بطرح المohoمنات فقط، بينما أنّ الشیخ لم یلتزم بهذه النتیجة لا في الفقه ولا في الأصول، بل جعل المرجع هي البرائة في المشکوكات كلّها، إلا أن يكون في موردها جهة خاصة تقتضي لزوم الاحتیاط.

والشاهد على ما ادعیناه، کلامه في بيان حکومة العقل، قال ما هذا نصه:

لأنّ معنى حججته أن يكون دليلاً في الفقه بحيث يرجع في موارد وجوده إليه لا إلى غيره، وفي موارد عدمه إلى مقتضى الأصل الذي يقتضيه.

والظن هنا ليس كذلك؛ إذ العمل إما في موارد وجوده، فيما طابق منه الاحتیاط فالعمل على الاحتیاط لا عليه؛ إذ لم يدل على ذلك مقدمات الانسداد، فيما خالف الاحتیاط لا يعول عليه إلا بمقدار مخالفته لدفع العسر، وإن فلوا فرض فيه جهة أخرى لم يكن معتبراً من تلك الجهة، كما لو دار الأمر بين شرطية شيء وإباحته واستحبابه، فظن باستحبابه، فإنه لا يدلّ مقدمات دليل الانسداد إلا على عدم وجوب الاحتیاط في ذلك الشيء، والأخذ بالظن في عدم وجوده لا في إثبات استحبابه.

وإما في موارد عدمه وهو الشك فلا يجوز العمل إلا بالاحتیاط الكلّي المحاصل من احتمال كون الواقع من موارد التکلیف المعلومة إجمالاً وإن كان لا يقتضيه نفس المسألة، كما إذا شاك في حرمة عصير التمر أو وجوب الاستقبال بالمحضر، بل العمل على هذا الوجه تبعيضاً في الاحتیاط وطرحه في بعض الموارد دفعاً للحرج، ثم يعين العقل لطرح البعض الذي يكون وجود التکلیف فيها احتمالاً ضعيفاً في الغایة.^١

و بالجملة: إنّ مشي الشیخ الأنصاری في الفقه ليس إلا كمشي من قال بالافتتاح، خصوصاً في كتابه الطهارة والصلاۃ، فيعمل بخبر الواحد كحجّة يرجع إليها في موارد وجودها ويرجع إلى الأصول العملية في موارد فقدها، وهذا لازم القول بالافتتاح، كما لا يخفى.

ولعله لأجل ذلك قال العلامة الأشیانی:

و مذهب شیخنا لا يستفاد من الكتاب قطعاً، وقد استفدت من كلماته في مجلس البحث وغيره، أنه يعتقد وفاء الظنون الخاصة بأغلب الأحكام بضميمة الأدلة العلمية، وإن كان الظن الخاص منحصراً في زعمه حسبما عرفت بظواهر الألفاظ و الخبر المفيد للوثيق و

الاطمئنان وكلّ ما يوجب نفي الريب بالإضافة في باب التعارض.^١

و ما ادّعاه من استفادة رأي شيخه من مجلس بحثه و غيره و إن كان تماماً إلا أنّ إنكاره استفادة ذلك من كتابه غير صحيح، بل يستفاد من نفس كلماته في كتابه أنّه من القائلين بالافتتاح لا بالانسداد، كما مرّ.

أضف إلى ذلك، أنّ مختار الشيخ في كتابه و إن كان إنكار جبر ضعف السنّد بالظنّ غير الحجّة عن قريب، إلا أنّه في مقام العمل يعمل بالخبر المنتجبر بعمل المشهور و يراه حجّة، وأيضاً أنّه قائل بالتعمّي عن المرجحات المنصوصة إلى غير المنصوصة، و من الواضح أنّ كلّ ذلك مما يوجب افتتاح باب العلم، كما لا يخفى.

ردّ بعض الشبهات

هذا و لكن بقي في المقام بعض الشبهات توجب توهّم الانسداد في حقّ الشيخ الأنصاري لابدّ من الجواب عنها:

منها: عدم تصريحه بانفتاح باب العلمي عند بحثه عن المقدّمة الأولى للانسداد، فهذا كاشف عن اختياره للانسداد.

و فيه: أنّ عدم التصريح أعمّ من القبول، فلعله من القائلين بالافتتاح و لكن اقتصر على الإشارة إلى مبني صحة المقدّمة الأولى وأنّها مبنية على عدم تمامية حجّية الأخبار الآحاد، و أمّا هل هي تامة أم لا، فقد أوكله إلى محلّ آخر.

منها: كلامه عند البحث عن تزييف القول بالكشف، فقد مرّ عند نقل كلامه دعواه ندرة الاطمئنان بالأخبار الموجودة في مجاميع الحديث، و من الواضح أنّ المعيار للقول بالافتتاح و عدمه هي كثرة الأخبار الحجّة و ندرتها، فدعواه الندرة ملازمة للقول بالانسداد.

و فيه: أنّ هذه الدعوى و إن صدرت عن الشيخ الأنصاري في ذلك البحث، إلا أنّه كان هناك بقصد الجواب عن مقالة الخصم، و لذا عبر في ضمن جوابه بقوله و «يمكن دعوى ندرة هذا القسم، الخ»^٢.

و من الواضح أنّ هذه العبارة مشيرة بعدم اعتماده بهذا الجواب، وإنّما اعتماده كان على

١. الأشتيني، بحر الفوائد، ج ١، ص ١٩٠.

٢. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢١٥.

الجواين الآخرين اللذين أجاب بهما عن خصمه في ذلك البحث، فراجع تعلم أنّ هذه العبارة لا تقاوم عبارته الأخرى الناصحة في عدم الندرة.

منها: سلوكه في الأبحاث الفقهية، حيث يصرّ على التمسك بالشهرة لا بمثل الخبر، وربما يرفع اليد عن الخبر من جهة الشهرة على خلافه.

و فيه: أنّ هذا السلوك ليس دليلاً على كون مسلكه الانسداد، فلعلّ اعتماته بالشهرة إنّما هو من جهة ذهابه إلى صحة جبر ضعف السنّد بعمل المشهور، فإنه وإن منع جبر الضعف بمثل الشهرة في الخاتمة، إلا أنه قال في آخر كلامه هناك:

و ان اريد البالغ حد الاطمئنان ولا يختص بالشهرة، فالآلية - آية النبأ - تدلّ على حجّية الخبر المفيد للوثيق والاطمئنان، فله وجه، غير أنه يقتضي دخول سائر الظنون الجايرة إذا بلغت ولو بضميمة المجبور حد الاطمئنان، ولا يختص بالشهرة، فالآلية تدلّ على حجّية الخبر المفيد للوثيق والاطمئنان ولا بُعد فيه.^١

فظاهر هذه العبارة أنّ ضمّ بعض الظنون إلى الخبر الضعيف موجب لحصول الاطمئنان وهو حجّة، فعمل الشيخ بالشهرة لا يدلّ على كونه انسدادياً، بل لعلّه افتتاحي يطمئنّ بحجّية الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور، كما أنّ عدم اعتماته بالخبر الصحيح إنّما هو من جهة أنّ إعراض المشهور موهن لحجّية الخبر، كما هو مسلكه في ذلك البحث، قال:

بِهِ شَرْقَهُ
بِهِ غَربَهُ

إنه لا إشكال في وهن الخبر إذا كانت حجيته مشروطة بعدم الظن بالخلاف، فضلاً عما كان اعتبره مشروطاً بافادة الظن.

و بالجملة، إنّ من نظر إلى أبحاثه في العبادات، مثل ما في كتاب الطهارة أو الصلاة، لوجد أنه يعمل بخبر الواحد كحجّة على الحكم الشرعي، لا من جهة أنه يورث الظن بالصدور، بحيث لولاه لما كان حجّة ويرجع إلى الأصول العملية مع فقد الأمارات، بينما أنّ مقتضى مسلك الحكومة يعني التبعيض في الاحتياط، كما هو مختاره على فرض تمامية مقدمات الانسداد، هو الرجوع إلى قاعدة الاستعمال في ما لا نصّ فيه إلا إذا كان الرجوع إليه حرجياً.

فكيفية استبطاطه في الفقه خصوصاً في العبادات ليست إلا بكيفية استبطاط القائل

١. المصدر السابق، ص ٢٩٢.

بالافتتاح، فليس سلوكه إلا كسلوك مثل صاحب الجوهر، لا مثل مشي الانسدادي، حيث لا يعمل بكثير من الطواهر والأخبار ويرى عدم حجيتها إلا مع إيراث الظن.

نتيجة البحث

إنصح مما ذكرنا أن الرأي القائل بعدم تصريح الشيخ الأنصاري بانفتاحه، أو أن بعض عباراته تتوحي بقوله بالانسداد، لأن هناك أدلة وقرائن عديدة تبيّن انفتاحه في الباب العلمي. إحدى القرائن المهمة الدالة على انفتاح الشيخ هي أنه في الحالات التي يتوفّر فيها خبر الآحاد لا سيّما في كتابي الطهارة والصلوة فإنه يَتَّخِذُ كدليل وحجة، وحين ينعدم خبر الواحد يعود أدرجاه إلى الأصول العملية. ونهج الشيخ هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على انفتاحه. من جهة أخرى، فإنّ عدم تصريح الشيخ الأنصاري بانفتاحه لا يشكّل دليلاً على انسداده، لأنّ عدم التصريح أعم من القبول. وبالنسبة لطريقته في الأخذ بالشهرة يمكن القول بأنّ سبب اهتمامه بالشهرة ربما يكون من باب القول بصحة جبر ضعف السند بالاستناد إلى العمل المشهور و ليس من باب الاعتقاد بالانسداد.

المَنَابِعُ وَ الْمَآخذُ

١. الأشتباني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٣ق.
 ٢. الأنصارى، مرتضى بن محمداً مين، فرائد الأصول، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ط ٥، ١٤١٦ق.
 ٣. البروجردي، حسين، نهاية الأصول، المقرر: حسينعلي المنتظرى التجفـآبادى. قم: نشر التفكـ، ط ١، ١٤١٥ق.

پیشگفتار
بیانیه

سال دوم، شماره ۲، سال ۱۳۹۸